بحث بعنوان
إسقاط الجنين المشوه وموقف الفقهاء منه

إعداد الباحث

عبد الرحمن مهنا منور الجهني

جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة – تخصص فقه

من ١٤٤٥ إلى ١٤٨٨

الملخص العربى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد:

إن من أشرف العلوم وأجلها (علم الفقه بالدين) لما لهذا العلم من ارتباط قوي بحياة المسلم، ودينه، من عبادات، ومعاملات وغيرها، ولابد للأمة من فقهاء يرشدونهم ويدلونهم إلى ما فيه صلاح دينهم، ودنياهم.

وإن من نعم الله عز وجل وآياته، ما شرعه الله لعباده من النكاح، والذي يحوي حكماً عظيمة، ومن تلك الحكم بقاء النسل البشري.

وبناء عليه تم اختيار بحثي هذا وهو بعنوان "إسقاط الجنين المشوه وموقف الفقهاء منه" وقد حاولت في هذا البحث أن أعطي المساحة عن جهود فقهية علمية بذلها علماؤنا الأجلاء مبيناً أصل النازلة، وما لحقها من تطورات، وترتب عليها من أحكام، وعلى ماذا بُنيت هذه الأحكام، ورصد جهود العلماء عبر البحوث، والفتاوى، والمؤتمرات العلمية، والقرارات الصادرة بشأنها، وكيف كان اختلاف تناولهم لهذه النازلةً.

وقد تناولت فى هذا البحث عدة محاور وهى: المحور الأول: تعريف الإسقاط ، والجنين ، والجنين المشوه. ثم المحور الثاني: أنواع التشوهات ، وأسبابها ، وطرق معرفتها ، ونسبتها. وأيضاً المحور الثالث: تاريخ النازلة. ثم بعد ذلك المحور الرابع: الموقف الفقهي من إسقاط الجنين المشوه. وبعده المحور الخامس: الموقف الفقهي من إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح إذا شكل خطراً على حياة الأم. والمحور السادس: طرق الوقاية من التشوهات. ثم المحور السابع: البحوث والقرارات والفتاوى والمقالات والمؤتمرات بشأن هذه النازلة، ثم الخاتمة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Summary of the Research

Praise be to Allah, peace be upon his prophet Mohammed, his family, and companions.

Jurisprudence is one of the most honored sciences, as it is related to the Muslim's life and religion; services and dealings … etc.

The nation should have jurisprudents to guide them to the best for their religion and life. From the grace of Allah, he permits marriage for his servants. It has many advantages ad keeping the human seed.

So I have chosen my research by title "Abortion of the deformed embryo and the jurisprudents' opinion". I have dealt with the efforts of the jurisprudents in this matter and its sequences and decisions across the researches, Fatawa, and scientific conferences. And how they have dealt this case this differently.

I have put this research in some main chapters: First, Definition of the Abortion, the Embryo, and the Deformed Embryo.

Second: Kinds of Deformities, their causes, ways of recognizing them, their percentage. Third: Date of the problem. Fourth: the jurisprudents' situation from the Abortion of the Deformed embryo. Fifth: the jurisprudents' situation from the Abortion of the Deformed Embryo after having the spirit if it causes a danger on the mother's life. Sixth: Methods of protection from Deformities. Seventh: Researches, Decisions, Fatawa, Articles, and conferences related to this case. Then be the conclusion.

May Allah accept this little Effort!

Praise be to the Glory of Allah

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد:

فان من أشرف العلوم وأجلها (علم الفقه بالدين) لما لهذا العلم من ارتباط قوي بحياة المسلم، ودينه، من عبادات، ومعاملات وغيرها، ولابد للأمة من فقهاء يرشدونهم ويدلونهم إلى ما فيه صلاح دينهم، ودنياهم (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون...)[١] وإذا أراد الله بالعبد خيرا فقهه في دينه قال صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين)[٢].

وإن من نعم الله عز وجل وآياته، ما شرعه الله لعباده من النكاح، والذي يحوي حكماً عظيمة، ومن تلك الحكم بقاء النسل البشري قال سبحانه : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[٣].

وقال سبحانه : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[٥].

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٧/١، ومسلم في صحيحة بشرح النووي كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٦٧/١٣.

(٣) سورة النحل آية ٧٢

(٤) سورة الفرقان آية ٥٤

(٥) أخرجه النسائي (٣٢٢٧) وأبو داود (٢٠٥٠).

ومن أجل الحفاظ على النسل البشري؛ كفل الإسلام حق الحياة لهذا النطفة الأمشاج من الزوجين حتى تمر بأطوار الخلق السبعة؛ ليخرج إلى هذا الحياة خلقاً صالحاً ذكراً كان أو أنثى، كما كفل الإسلام له الميراث، والوصية، وأباح للمرأة الحامل؛ أو المرضع الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها، وأخر القصاص على المرأة الحامل؛ من أجل الحفاظ على جنينها .

ويعد مجال الطب من أكثر المجالات التي شهدت تقدماً ملحوظاً في وسائل التشخيص، وطرائق العلاج، والأدوات المساندة.

وقد صاحب هذا التقدم العظيم ظهور نوازل جديدة، ومسائل طبية معقدة تتطلب من الفقهاء، والأطباء، دراسات معمَّقة، وحلقات نقاش مستفيضة، للتوصل إلى أحكامها، وبيان الرأي الشرعي فيها.

ومن أبرز النوازل الطبية مسألة: "إسقاط الأجنة المشوهة"، حيث ساهمت التقنيات الطبية الحديثة في الكشف المبكر على الجنين، للوقوف على صحته، ومدى سلامة أعضائه، وقد يظهر من خلال تلك الأجهزة وجود بعض التشوهات الخلقية، والتي يكون بعضها شديداً يشكل خطراً على حياة الطفل، مما يؤدي إلى وفاته، أو بقائه دون إمكانية علاجه ، فيعيش حياة فيها مشقة وعنت عليه وعلى والديه أو يتطلب بعضها العلاج، أو التدخل الجراحي، أو يشكل بعضها خطراً على حياة الأم مما يتطلب إسقاط الجنين.

والفقهاء السابقون لم يتطرقوا لهذه النازلة ، وإنما تكلموا عن إسقاط الأجنة بصفة عامة، وبينوا الحكم الشرعي فيها، ولذلك فهي من النوازل الحديثة التي تتطلب مزيداً من الدراسات، والبحوث، وعقد المؤتمرات، والندوات، التي تجمع بين أهل الفقه، وأهل الطب.

وقد منَّ الله عز وجل علي بالالتحاق والقبول بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – في مرحلة الدكتوراة وكان من ضمن مقررات البرنامج (قضايا فقهية معاصرة). وهو مقرر يتعلق بنوازل ، وقضايا مستجدة .. الأمر الذي يتطلب عرضها على دور الفتوى، والمجامع الفقهية لبيان حكمها الشرعي .

فالبحث في أحكام النوازل، ومتابعة ما يستجد منها في كافة المجالات أضحى مطلباً ملحاً، وحاجة ماسة في هذا العصر الذي يشهد تسارعاً مذهلاً في المستجدات، والحوادث تبعاً للتطور المادي، والتقني الذي شمل كافة جوانب الحياة.

وقد أحسنت الجامعة في اختيار أستاذها صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:

عبدالله بن حمد الغطيمل حفظه الله

فهو رجل فقيه معروف، من خلال محاضراته التي يلقيها لطلاب الدراسات العليا، ومن خلال بحوثه الفقهية المتميزة، ومن خلال مشاركاته في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وقد عرفت فضيلته في مرحلة البكالوريوس بقسم القضاء بكلية الشريعة، ثم بتفضله بالإشراف على رسالتي في مرحلة الماجستير.

وكان منهج فضيلته بأن يختار كل طالب نازلة فقهية، ويقوم بإعداد بحث يتناولها من خلال محاور عديدة , يجري النقاش فيها في قاعة الدرس , فوقع اختياري على نازلة من نوازل العصر، ألا وهي نازلة (إسقاط الجنين المشوه وموقف الفقهاء منه).

وقد حاولت في هذا البحث أن أعطي المساحة عن جهود فقهية علمية بذلها علماؤنا الأجلاء مبيناً أصل النازلة، وما لحقها من تطورات، وترتب عليها من أحكام،

وعلى ماذا بُنيت هذه الأحكام، ورصد جهود العلماء عبر البحوث، والفتاوى، والمؤتمرات العلمية، والقرارات الصادرة بشأنها، وكيف كان اختلاف تناولهم لهذه النازلةً.

وقد تناولت فى هذا البحث عدة محاور وهيا:

- المحور الأول: تعريف الإسقاط ، والجنين ، والجنين المشوه.
- المحور الثاني: أنواع التشوهات ، وأسبابها ، وطرق معرفتها ، ونسبتها.
- المحور الثالث: تاريخ النازلة.
- المحور الرابع: الموقف الفقهي من إسقاط الجنين المشوه.
- المحور الخامس: الموقف الفقهي من إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح إذا شكل خطراً على حياة الأم.
- المحور السادس: طرق الوقاية من التشوهات.
- المحور السابع: البحوث والقرارات والفتاوى والمقالات والمؤتمرات بشأن هذه النازلة.

الخاتمة.

المحور الأول : تعريف الإسقاط والجنين المشوه

الإسقاط في اللغة: مأخوذ من سقط الشيء يسقط سقوطاً إذا وقع من أعلى إلى أسفل , وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مُسقط إذا ألقته لغير تمام .[١]

والسقط: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق [٢].

وقد يطلق عليه الإجهاض يقال : (أجهضت الناقة والمرأة ولدها : أسقطته ناقص الخلقة)[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء : (هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل)[٤].

وعرفه بعض الباحثين بأنه : (إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها)[٥].

والإسقاط، والإجهاض، والإلقاء، والطرح، والإنزال عند الفقهاء بمعنى واحد، ويغلب على عباراتهم لفظ إسقاط والشافعية يطلقون لفظ إجهاض .

وعرف أهل الطب الشرعي الإجهاض أنه: (طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر)[٦]

وعرفه الأطباء بأنه: انقذاف محصول الحمل قبل بلوغ الجنين مرحلة قابليته للحياة.[٥]

---

(١) لسان العرب ٢٩٣/٦ (مادة سقط).

(٢) المصباح المنير ٢٨٠/١.

(٣) المصباح المنير ١١٣/١

(٤) البحر الرائق ٣٨٩/٨ ، رد المحتار ٢٧٦/٥ نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(٥) التلقيح الصناعي والإجهاض الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٠) ,مجلة الأزهر , السنة ٥٥شوال ١٤٠٣هـ

الفكر الإسلامي والقضايا الطبية والمعاصرة د. شوقي الساهي ٦٣.

(٦) وثيقة مؤتمر السكان

(٥) موسوعة الحمل والولادة , د. أحلام القواسمة ص١٢١

وبتعريف آخر أنه: خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً , ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠–٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الأوان , ويشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً ويزل منها الدم. [١]

والجنين في اللغة : هو كل مستور . يقال جنّ عليه الليل إذا أظلم، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجانّ لاستتاره عن أنظار الناس . وسمي الجنين لاستتاره في بطن أمه .

وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة وقد كثر استعماله في الولد مادام في بطن أمه[٢].

وفي الاصطلاح : فهو من حيث العموم : ما استتر في بطن أمه , فإن خرج حياً فهو ولد , وإن خرج ميتاً فهو سِقط.

واختلف الفقهاء في متى يسمى الحمل جنيناً.

فذهب المالكية ، وبعض الحنفية ، إلى أن الجنين يطلق على الحمل ما دام في بطن المرأة، سواء كان علقة، أو مضغة ، تام الخلق، أو ناقصه، بلغ الأربعة أشهر، أو لم يبلغها[٣].

وذهب الشافعية، والحنابلة، وجمهور الحنفية، إلى أنه يطلق على الحمل جنيناً بعد أن يفارق المضغة، والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي[٤].

---

(١) مشكلة الإجهاض . دراسة فقهية د. محمد علي البار ١٠–١١, العقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء العرب والعالميين إعداد محمد رفعت ص١٢٢

(٢) لسان العرب ٣٨٥/٢، القاموس المحيط ٣٠٠/٤، المعجم الوسيط ١٤١/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦ , التاج والإكليل للمواق ٢٥٧/٦

(٤) الأم ١٤٣/٥ ، المغني ٧٩٩/٧، حاشية ابن عابدين ٤١١/٢.

تعريف الجنين المشوه:

عرفه أهل الطب بأنه: (الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة، أو الشديدة، سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة، أم داخليه غير ظاهره، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة)[١].

وإثراء لما ورد في التعريف فقد ذكر أهل الطب بأن الأجنة التي بها تشوه شديد تجهض تلقائياً قبل زمن نفخ الروح بل ذكر بعضهم أن حوالي ٧٠% من حالات التشوه الجينية المبكرة تجهضها الأرحام قبل علم المرأة إذا كانت حاملاً أم لا.

(١) الطفل المشوه ليس دائما معاقاً د. إكرام عبدالسلام أستاذ الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة بمجلة صحتي عدد(٢٠) يناير (٢٠٠٦).

المحور الثاني : أنواع التشوهات ، وأسبابها ، وطرق معرفتها، ونسبتها

أولاً : أنواع التشوهات:

يعد فحص الأجنة للكشف عن التشوهات الجنينية ، أو التشوهات الخلقية ميداناً من ميادين الطب الجديدة، والسريعة التغير، وتختلف شدتها، وتأثيرها، على الأجنة والمواليد.

وتنقسم تشوهات الأجنة باعتبار درجتها إلى تشوهات بسيطة وتشوهات خطيرة.

١- التشوهات البسيطة:

مثل: نقص طرف من الأطراف، أو قصور فيه، أو صغر بعض الأعضاء، أو الشفة الأرنبية.

٢- التشوهات الخطيرة :

أ ــ تشوهات ممكنة العلاج :

مثل: تشوهات المعدة والأمعاء, والتلاصق الجسدي , وما يقره أهل الطب بأنه ممكن العلاج .

ب ــ تشوهات متعذرة العلاج :

وتنقسم إلى قسمين:

١- ما يمكن أن يعيش معها الجنين، ولكن حياته صعبة، ومعتمدة على الغير.

٢- ما لا يمكن أن يعيش معها الجنين، بل تؤدي إلى موته بعد ولادته، أو يعيش فترة بسيطة مثل ((عدم توفر غطاء للجمجمة، أو فشل كلوي وتكيس على الكلى، أو وجود سوائل في جمجمة الرأس ، وعدم وجود خلايا في الدماغ)).

ثانياً: أسباب التشوهات :

بالرغم من إجراء العديد من الأبحاث في مجال تشوه الأجنة، إلا أن حوالي ٦٥% لم يتوصل العلم حتى الآن إلى أسبابها، وأن ٢٥% أسبابها وراثية، و١٠% أسبابها عوامل أخرى نوضحها في الآتي :

١ــ الأشعة:

التعرض للأشعة في بداية الحمل، وخاصة الأشعة على الظهر، والحوض، تؤدي إلى صغر الدماغ، والحنك المشقوق ، وتشوهات بالعظام ، وبالأحشاء الداخلية للجنين ، والتخلف العقلي ، ويتعرض الجهاز العصبي للإصابة .

٢ــ الفيروسات:

مثل فيروس الحصبة الألمانية، وقد نشر بشأنها أول تقرير عام ١٩٤١م، وفيروس الهربس، وفيروس تضخم الخلايا، وفيروس مرض الإيدز.

وتدخل الفيروسات جسم الأم وتنتقل عبر دمها إلى المشيمة، ثم إلى الجنين.

٣ــ إستعمال بعض الأدوية:

كأدوية علاج الصرع , أو ضغط الدم ، أو علاج الغدة الدرقية.

٤ــ المركبات والمواد الكيميائية:

ويدخل في ذلك تعاطي الخمور والمخدرات. وقد وضعت المراجع الطبية في السنوات الأخيرة حالة تسمى (متلازمة الطفل الكحولي) حيث أن المرأة الحامل التي تتعاطى الخمر يتسبب ذلك في إصابة جنينها بنقص في نمو الدماغ والرأس والجسم , ويصاب القلب , والهيكل العظمي باعتلالات خلقية مع نقص في ذكاء الأطفال المصابين بهذه المتلازمة .

ثالثاً : طرق معرفة تشوهات الجنين :

١. فحص السائل (الأمنيوسي) وهو السائل المحيط بالجنين ويحتوي على بعض الخلايا التي تخرج من الجنين, كالخلايا التي على الجلد , وعن طريق فحص هذه الخلايا يمكن فحص الكروموسومات والجينات .
٢. أخذ عينة نسيجية من المشيمة .
٣. فحص دم الجنين؛ وذلك بأخذ عينة من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تدخل مباشرة في البطن فالرحم حتى تصل إلى الحبل السري .
٤. فحص دم الأم؛ وذلك لمعرفة وجود بعض المواد التي تظهر في دم الأم في حالة وجود تشوه خلقي كبير في الجهاز العصبي للجنين.

٥. الفحص بالموجات فوق الصوتية.

٦. الفحص بجهاز بالموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد.

٧. الفحص بالمنظار الرحمي.

رابعا: نسبة التشوهات الخلقية :

ذكر الدكتور عبدالله باسلامه : أن التشوهات تحدث بشكل عام بمعدل ١ إلى ١,٥% . وهذه إحصائية قديمة فإن الدراسات الحديثة تدل على أن نسبة الإصابات بالتشوهات الخلقية في ازدياد ؛ وذلك نتيجة تلوث البيئة ، وكثرة الإشعاعات الضارة ، التي أخذت تنتشر في الأجواء ، والتي لم تكن معروفة من قبل .

وتقول مؤسسة (أبحاث العيوب الخلقية) في بريطانيا إن بعض التشوهات قد ازداد بنسبة ٥٠% وتشير الإحصائيات من المكتب المركزي للإحصاء ، أن هناك (٧٢٨٤) طفلاً ولدوا عام (٢٠٠٠م) قد سجلوا في السجل العام لذوي العاهات الطبيعية.

وطبقا لمؤسسة مارش أوف دايمز (فإن حوالي واحد من كل ٣٣ طفل حديث الولادة في الولايات المتحدة كل عام يولد بعيب خلقي).

وتشير الإحصائيات الدولية أن المواليد الذين يعانون من عيوب خلقية يمثلون ٦,٢% من السكان ، وأن الذين يعانون من أمراض وراثية يمثلون ٥,٢%.

وتعادل نسبة العيوب الخلقية ، التي تسبب إعاقة مزمنة تعادل ٤ في الألف بالبلدان المتقدمة. غير أنها تعادل ٤٣ من الألف في الدول الأقل تقدماً.

ولكن في سائر الدول العربية تقريباً ، لا توجد بها إحصاءات كافية ، تحدد مدى إنتشار الأمراض الوراثية , والتشوهات الخلقية.

وفي الأردن تصل نسبة التشوهات إلى ٤% من مجمل حالات الولادة البالغة ١٧٠ ألف حالة سنوياً.

وفي الفلوجة تم إجراء دراسة عام ٢٠١٠م ، بينت أنه حوالي (١٤٤) طفل مشوه يولد من بين كل ١٠٠٠ ولادة حديثة.

وفي محافظة بابل بالعراق رصدت السلطات الصحية فيها (٦٣) حالة تشوه في عام ٢٠٠٦م و (١٣٧) حالة في عام ٢٠٠٨م و (١٧٣) حالة في عام ٢٠٠٩م و (٣٧٣) حالة في عام ٢٠١٠م.

تشوهات الأجنة في عمليات أطفال الأنابيب

أشارت دراسة أمريكية حديثة إلى ارتفاع نسبة العيوب الخلقية بين المواليد الذين لقحوا صناعياً أو ما يعرف بأطفال الأنابيب.

وتشير الدراسة التي قدمت من باحثين بجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس خلال المؤتمر الوطني للأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال أن معظم هذه العيوب الخلقية تكون في القلب , والجهاز البولي , والأعضاء التناسلية , والعين .

كما يوضح الباحثون أن المشكلة يواجهها أخصائي جراحة الأطفال بشكل كبير.

وقام الباحثون في هذه الدراسة بجمع وتحليل بيانات الأطفال الذين ولدوا بكاليفورنيا عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ م من خلال عملية التلقيح الصناعي التي غالباً ما يسبقها تحفيز للخصوبة أو عقاقير تقوية التخصيب .

كما قام الباحثون بمراجعة سن الأمهات عند حدوث الحمل وعدد مرات إنجابهن لأطفال قبل تلك العملية , وكذلك نوع المولود ,وعام الميلاد ,ووجود عيب خطير منذ الميلاد.

وتضمنت نتائج الدراسة ارتباطا وثيقا بين الاستعانة بتكنولوجيا مساعدة على الإنجاب مثل تلقيح الأنابيب وبين زيادة العيوب الخلقية بين المواليد.

وأوضحت كاتبة الدراسة لورين كيلي كون الجراح المقيم بمركز رونالد ريجان الطبي التابع لجامعة كاليفورنيا، أنه من بين ٤,٧٩٥ طفل أنابيب و ٤٦,٠٢٥ ولدوا بشكل طبيعي رصد الباحثون وجود ٣,٤٦٣ حالة عيوب خلقية بين هؤلاء المواليد. وقالت إن نسبة ٩% من أطفال الأنابيب ولدوا بعيوب خلقية خطيرة في مقابل ٦,٦% من الأطفال الذين ولدوا بشكل طبيعي .

وقالت د. رجاء منصور "رئيس جمعية الشرق الأوسط للخصوبة" :

هناك دراسة مهمة صدرت عام ٢٠٠٢ م شملت (٢٩٩٨) من أطفال الأنابيب و(٢٨٨٩) من أطفال الحقن المجهري , وكانت النتيجة :

نسبة التشوهات والعيوب الخلقية تبلغ ٣,٨% في أطفال الأنابيب و ٣,٤% في أطفال الحقن المجهري

المحور الثالث : تاريخ النازلة

أولاً/ نشأة إسقاط الأجنة:

إسقاط الأجنة بصفة عامة ليس وليد العصر الحاضر، بل هو معروف منذ القدم وسنوضحه فيما يلي:

١- أقدم تسجيل لكيفية إجرائه وجد مسجلاً على أوراق البردي في مصر، في برديات الكهنة والتي يعود تأريخها إلى (١٧٨٦ قبل الميلاد).

كما عنيت قوانين سومر (٢٠٠٠ قبل الميلاد) وآشور (١٥٠٠ قبل الميلاد) وحمورابي (١٣٠٠ قبل الميلاد) بمشكلة الإجهاض العمدي , وعاقبت على الأفعال المؤدية إليه.

كما اكتشف علماء الآثار في حفريات "بومبي" في إيطاليا منظاراً مهبلياً كان يستخدم لإجراء الإجهاض.

٢- اعتبرته الديانة اليهودية حراماً ويجازون عليه بالعقوبة، وتبعتهم في ذلك الديانة النصرانية التي حرمته أيضاً تحريماً قاطعاً.

٣- نص الفقهاء السابقون رحمهم الله تعالى على الإسقاط بصفةٍ عامةٍ في كتبهم.

حيث ذكره ابن عقيل رحمه الله المتوفى سنة ٥١٣هـ في كتابه الفنون[١] .

والماوردي رحمه الله المتوفى سنة ٤٠٥هـ في كتابه الحاوي الكبير[٢].

٤- ذكر الرازي وابن سيناء وهما من أطباء المسلمين الإسقاط لأسباب طبية تتمثل في الخوف على المرأة صغيرة السن من الهلاك إذا كانت حاملاً

ثانيا / مسألة إسقاط الجنين المشوه:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون إسقاط الأجنة المشوهة؛ نظراً لعدم معرفتهم بها، إذ ليس من الممكن معرفة تشوه الجنين وهو في بطن أمه؛ حيث لم تكن هناك أجهزة طبية توضح ذلك، وتبينه، كما هو الحال في زمننا الحاضر؛ نظراً للتطور الكبير في مجال الطب، ومعرفة حال الجنين عن طريق التحاليل المخبرية الدقيقة، والفحوص بالأجهزة الطبية المتطورة كالأشعة التلفزيونية، أو غيرها من الوسائل.

وفيما يلي سنذكر بعض الأمور التي تدل على أن هذه النازلة حديثة وليست قديمة:

١. في أواخر خمسينات القرن الماضي ، استطاع البروفيسور إيان دونالد في جلاسكو بإسكتلندا أن يمهد الطريق أمام استخدام تقنية الموجات فوق الصوتية في تصوير الأمهات الحوامل، وذلك من خلال المعرفة التي أكتسبها في مجال السونار، والرادر أثناء عمله في سلاح الجو الملكي .

٢. استطاع دونالد أن يحصل عام ١٩٧٥م على أول صورة بالموجات الصوتية للرحم أثناء الحمل، فكانت المرة الأولي التي يُشاهد فيها رأس الجنين.

٣. ومنذ عام ١٩٧٨م عمَّ استخدام الموجات فوق الصوتية ؛ لمتابعة نمو الجنين بغية التشخيص المبكر، ابتداءً من الأسبوع الثامن، أو العاشر، للعيوب الخلقية والكروموسومية (الوراثية)، وتحديد الجنس، إلى جانب معالجة الجنين، أو إجراء جراحات مختلفة له إذا لزم الأمر. ثم أصبح في الامكان الحصول على صور ثلاثية ورباعية الأبعاد 3D / 4D.

٤. ذكر الدكتور ريتشارد المتخصص بالمركز الطبي بجامعة ولاية أوهايو الأميركية وفقا لسجل التشوهات الخلقية في باريس تعدى معدل اكتشاف حالات التشوهات قبل الولادة من ١٦,٢عام ١٩٨١م إلى ٦٩,١ في عام ٢٠٠٥م.

٥. قال الدكتور محمد بن علي البار : (مع التقدم الطبي السريع في العشرين عاماً الماضية أصبح بفضل الله عزو جل من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم).

وقد نشر بحثه في عام ١٤١٠هـ في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في العدد(٤).

٦. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (الرابع) دورة (١٢) في ١٥-١٤١٠/٧/٢٢هـ.

٧. صدرت فتوى اللجنة الدائمة المحال إليها السؤال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٥٤) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩هـ بتحريم ذلك أيضاً.

٨. فتوى رقم (٢٤٨٤) وتاريخ ١٣٩٩/٧/١٦هـ بشأن قتل الجنين المشوه / أبحاث هيئة كبار العلماء ط١ـ ١٩٨٨م.

٩. ما ذهب إليه المجمع الفقهي بمكة الدورة الثالثة عشر ١٤١١/٧/١٥هـ في السنة الثانية العدد الرابع ٣٨٢- ٣٨٣.

وجه اعتبار هذه المسألة من النوازل:

١. أنه لا يمكن للأطباء في السابق معرفة ما إذا كان الجنين سيولد مشوهاً أم لا. أما في الوقت الحاضر أصبح من الممكن العلم بحال الجنين، وصحته، وتشخيص العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في رحم أمه، عن طريق إجراء فحوصات الدم للمرأة، وللجنين، وعن طريق الأشعة.

٢. أن الفقهاء رحمهم الله لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولم يبينوا حكمها الشرعي في كتبهم.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله : (الكشف على الجنين، ومعرفة كيف تخلَّق في الرحم من الأمور الجديدة ، ولذا فإني لا أعتقد أن أحداً من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين في حالة معرفة تشويهه).

٣. حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة.

٤. تساهل الناس في أقل التشويه بالخلاص من الأجنة.

٥. احتمال وقوع أخطاء فادحة في التشخيص، فقد يكون التشخيص مبنياً على التحاليل المخبرية غير الدقيقة، والفحوص بالأجهزة الطبية غير المتطورة، وقد

يكون التشخيص من طبيب واحد، أو طبيب غير حاذق، وغير مسلم، وقد يثبت عدم صحة التشخيص، مما أدى إلى الجناية على ما في الأرحام من أجنة، وإسقاط الأعداد الكبيرة منها.

٦. صدور بعض الأنظمة تجيز إسقاط الجنين المشوه ؛ إنطلاقاً من نظرتهم المادية للحياة بحجة أن الأطفال المشوهين يشكلون آثاراً اقتصادية تتمثل في إنشاء مراكز متخصصة لعلاج حالات التشوه، أو إشغال المستشفيات، والعيادات بعلاج هذه الحالات، مما يؤثر إقتصادياً على المجتمع، وعلى ميزانية الدول. وعدم الاستفادة منهم في بناء المجتمع، وتطور التنمية.

ومن تلك الأنظمة التي تبيح إسقاط الجنين المشوه:

١ــ قوانين سيشل
٢ــ هونج كونج
٣ــ قانون بلغاريا
٤ــ السلفادور
٥ــ تركيا
٦. الأردن
٧. بعض دول الكومنولث
٨. المشروع الانجليزي
٩. القانون التونسي
١٠. قانون الصحة في الكويت.
١١ــ القانون الفرنسي في المادة (١٦٢) الفقرة (١٢) من قانون الصحة الفرنسي .

المحور الرابع : الموقف الفقهي من إسقاط الجنين المشوه

قمت بحصر الأبحاث في هذه النازلة ، وتحصل لدي أن كثيراً من الباحثين جعل التشوهات أساساً للحكم على هذه النازلة ، وأن تأثير تشوهات الجنين على تغيير حكم الإسقاط من التحريم إلى الإباحة ، يعتمد على نوع هذه التشوهات. وأما البعض الآخر فلم ينظر لتلك التشوهات ، ولم يجعل لها أي أثر في الحكم .

وقد مرَّ معنا – أن هناك نسبة معينة من التشوهات بسيطة، وبعضها خطيرة ولكنها ممكنة العلاج بعد الولادة ، وبعضها خطيرة غير ممكنة العلاج فهذه ثلاث صور. ونظراً لاختلاف حالات التشوه فقد اختلفت إتجاهات الباحثين في هذه المسألة على النحو الآتي :

١) إذا كان التشوه يسيراً أو ممكن العلاج :

فقد إتجه الباحثون إلى عدم جواز إسقاط الجنين في هاتين الصورتين في أي مرحلة من مراحل الحمل ضمن المائة وعشرين يوماً ؛ وذلك لعدم وجود المبرر أو العذر الشرعي المقتضي للإسقاط ، وحتى الأطباء لا يرضونه ويعتبرون جناية على حي لأنها :

١. إما ممكنة العلاج ، فالحاجة للإسقاط منتفية.

٢. أو خفيفة يمكن تحملها بلا مشقة ، أو بمشقة معتادة، فالحاجة للإسقاط منتفية أيضاً.

وهذا القول عليه كثير من علماء العصر، وأخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ونص عليه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

والذي ورد فيه : (لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً) .

٢) إذا كان التشوه شديداً:

وهو التشوه الخطير الذي يغلب على الظن معه أن الجنين لا ترجى حياته بعد ولادته، فهو سيموت قطعاً عند الولادة، أو بعيدها مباشرة، أو يعيش في وضع سيء،

وآلام لا تطاق عليه، وعلى أهله ، فإما أن يكون اكتشاف التشوه في مرحلة ما قبل نفخ الروح (١٢٠) يوماً وإما أن يكون بعد نفخ الروح.

أ) إذا كان اكتشاف التشوه قبل نفخ الروح :

فمن خلال الاطلاع على البحوث والفتاوى والقرارات الشرعية حول هذه المسألة فيمكن أن نقسم اتجاهات الفقهاء حيالها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول :

نظروا إلى وجود العذر القائم , وللضرورة المعتبرة الموجودة المستندة إلى الأدلة العلمية, والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية , ونظروا إلى المشقة الحاصلة على الجنين وعلى والديه، والآلام التي سيعانيها الطفل المشوه في حال ولادته فذهبوا إلى الجواز , وذهب إليه الفقهاء المعاصرون ووضعوا لذلك شروطاً نوردها على النحو الآتي :

١. أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات بناءً على الفحوصات الفنية بالأجهزة ، والوسائل الحديثة .
٢. أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً ، غير قابل للعلاج.
٣. أن يكون الجنين مصاباً بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية ، بحيث إذا بقي ووُلد ستكون حياته آلاماً عليه ، وعلى أهله.
٤. ألاَّ يكون ضمن ما يسمى بالعاهات ، كالعمى والصمم فأمثال هؤلاء لم تمنعهم العاهة من ممارسة حياتهم.
٥. أن يكون الإسقاط بطلب الوالدين.

أدلة أصحاب هذا الإتجاه القائلين بالجواز :

استندوا في ذلك إلى القواعد الفقهية وغيرها :

أولاً / القواعد الفقهية

١- القاعدة الفقهية القاضية "بجواز ارتكاب أخف الضررين" وهي ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) .

وقولهم : (الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف) .

وقولهم : (يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين) .

وجه تطبيق القاعدة :

أن تمام هذا الحمل المشوه فيه ضرر على الجنين ، وعلى الأم ، وضرر الإسقاط أخف منه ، فمفسدة إسقاطه أخف من مسألة بقائه ، فيجوز إرتكاب هذه المفسدة درءاً للمفسدة العظمى.

٢- قاعدة (المشقة تجلب التيسير):

وجه تطبيق القاعدة :

أن الحرج والمشقة الحاصلة بولادة الجنين المشوه تكون سبباً للتسهيل والتخفيف على والديه بجواز إجهاضه.

وذلك لما يترتب على وجوده من أضرار عليه وعلى أبويه : كمعاناة الآلام ، وتحمل نفقات العلاج الباهظة ، وما يحتاجه من عناية خاصة ، وقد راعت الشريعة دفع المشاق عن العباد.

ثانياً / الأدلة النظرية :

١- إن هذه التشوهات ، والعيوب من الأمراض التي لا يُرجى الشفاء منها ، فيصير عذراً مقبولاً للإسقاط[١] .

٢- إن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس آدمياً، ولم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولهذا فلا إثم في إسقاطه.

---

[١] التلقيح الصناعي والإجهاض ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٨).

٣- إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً (أي لا يعد جناية)؛ لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح قال تعالى: (وإذا الموءودة سئلت * بأي ذنب قتلت).

والموءودة تُسأل حال البعث، ولا بعث إلا من حلت فيه الروح ، ولذا لا يكون الإعتداء عليه وأداً ، ولا يحرم إسقاطه.

٤- أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا[٢]، وذلك لما لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه ، مع أنه يتمتع بصحة كاملة ، فالإجهاض للتشوهات أولى[٣].

٥- أن بعض الفقهاء ذكر من الأعذار أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها ، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به[٤]، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود ، فالإجهاض دفعاً لخطر واقع على الجنين جائز كذلك[٥].

الفتاوى والقرارات التي أيدت هذا الاتجاه :

١. قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة (الرابع) في الدورة (١٢) خلال الفترة من ١٥- ١٤١٠/٧/٢٢هـ.

٢. فتوى دار الإفتاء المصرية ، موضوع ١٢٠٠ حكم الإجهاض، ٣٠١٦/٩.

٣. فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله.

٤. فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤١٠/١/٢٢هـ.

٥. قرار مجلس الإفتاء بالمملكة الاردنية الهاشمية رقم (٣٥) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٣هـ.

---

[٢] حاشية الجمل ٤٩١/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨

[٣] أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د. إبراهيم محمد قاسم محمد رحيم ص١٧٥.

[٤] حاشية أبن عابدين ١٨٥/٣

[٥] أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٥.

٦. فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت رقم (٦٥١).

٧. فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الاردنية الهاشمية رقم (٢٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٣٠هـ.

٨. فتوى سماحة مفتي المملكة الاردنية الهاشمية الشيخ نوح علي سليمان رحمه الله رقم (٧٩١) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ .

٩. فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله.

١٠. الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.

١١. فتوى الشيخ يوسف القرضاوي.

١٢. الشيخ علي جمعة مفتي مصر سابقاً.

١٣. الدكتور محمد رأفت عثمان.

الاتجاه الثاني : عدم جواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

ويمثله فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله (عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة سابقاً) والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.

أدلة أصحاب هذا الاتجاه :

١. أن حفظ النسل من الكليات الخمسة التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع، فإسقاط الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

٢. أن الله خلقه بقدر ولحكمة يعلمها، قد يكون منها الاتعاظ والاعتبار ، فكم من ظالم رقَّ قلبه لمثل هذه المناظر والمشاهد ، وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) سورة الإسراء آية (٥٩) .

٣. أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية ، حيث أن الطب لم يصل فيها إلى اليقين ، أو الظن الغالب بأن هذا الجنين مشوه ، ولا يعدو الأمر كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء ، ولذا فإن مثل هذه الحال لا تعد من الضرورة.

٤. أن من مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل ، حيث أن طلب النسل عبادة تيمناً بأن يكون ولداً صالحاً ، وإن كان الأصل هو النسل القوي الصحيح ، لكن إن شذَّ عن القاعدة ، فلا يعني التخلص منه لفقده المواصفات المطلوبة ، ولا نعاقبه بما لا دخل له فيه.

٥. أنه وإن لم يكن آدمياً حياً إلا أنه مبتدأ خلق آدمي ، لولا إجهاضه لصار آدمياً حياً وإذا كان بعض العلماء يمنع العزل لكونه منع لأصل الولد المنهي عن قتله بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ...) مع أن الماء المعزول لا يتحقق به وجود الحمل إن لم يُعزل ، فمنع إجهاض الجنين بعد وجوده أولى.

٦. أن قتل الجنين بإجهاض أمه نظرة مادية صرفة ، لم تعر الأمور الدينية ، والمعنوية أية نظرة .

ب) إذا كان اكتشاف التشوه بعد نفخ الروح :

فقد اتفق الفقهاء السابقون والمعاصرون على تحريم إسقاط الجنين في هذه المرحلة[1] إلا إذا شكَّل خطراً على حياة الأم ؛ وهؤلاء نظروا إلى أن الجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفساً آدمية , والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي والأسباب الشرعية لإهدار حق الحياة لا يتناول شيء منها الجنين , فلا يتصور قيام أي سبب يقتضي إباحة الاسقاط في هذه المرحلة .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة وغيرها.

أولا: الكتاب: استدلوا بالآيات الدالة على تحريم قتل النفس:

قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).

وجه الدلالة من الآية :

---

[1] حاشية عابدين ١٨٥/٣ ، الذخيرة ٤١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، الفروع ٢٨١/١

أن الجنين بعد نفخ الروح يصبح نفساً محترمة شرعاً ، ونهى الله عزوجل في هذه الآية عن قتل النفس البشرية بغير حق ، ومن قبيل قتلها بغير حق إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

ثانياً: السنة :

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر ، والجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفساً آدمية ، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي.

٢. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين في هذا الحديث أن النفس لا تفقد عصمتها إلا إذا قتلت عدواناً ، أوزنت وهي محصنة، أو ارتدت عن دين الإسلام وكل هذا لا يتصور صدوره عن الجنين مطلقاً.

ثالثاً: الإجماع :

فقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية .

حيث قال : (وإذا قبض الرحم المنيّ لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)[١] .

رابعاً – مقاصد الشريعة : فمن مقاصد الشريعة (حفظ النفس)، والجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً ، ويجب صيانتها ، والمحافظة عليها ، سواء كانت سليمة من الآفات، والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك ، وسواء رُجي شفاؤها أو لم يُرج ، وتشوه الجنين أو ما شابه لا يعطي الحق في الاعتداء على تلك النفس الإنسانية.

خامساً: أن إسقاط الجنين ، وحرمانه من حقه في الحياة بعد نفخ الروح فيه، أعظم من مفسدة بقائه مع وجود هذا التشوه الشديد ، والآلام الجسدية والنفسية عليه وعلى والديه، فلا يجوز ارتكابه ، عملاً بالقاعدة التي تقضي بمراعاة أعظم المفسدتين بإرتكاب أخفهما.

سادساً: أن التطور العلمي والتجريبي دلّ على أن بعض الأمراض ، والعيوب ، قد تبدو مستعصية على العلاج ، ثم يجد لها العلم العلاج[١] .

سابعاً: أن الله تبارك وتعالى خلق الجنين المشوه بقدر، ولحكمة يعلمها تبارك وتعالى ، يكون منها العظة ، والاعتبار ، فكم ظالم رقّ قلبه لمثل هذه المناظر والمشاهد، وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه[٢] ، قال سبحانه (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً)[٣] .

وقت نفخ الروح في الجنين :

جمهور العلماء قالوا: بأن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع ، واستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[١] التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق (١٤٤٧ – ١٤٤٨).

[٢] تحديد النسل ، د.محمد سعيد البوطي ص٤٠.

[٣] سورة الإسراء آية (٥٩) .

الصادق المصدوق "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله، وعمله ، وشقي أو سعيد" رواه البخاري ومسلم .

وهؤلاء العلماء أخذوا بظاهر النص فقالوا : إن مدة الطور الأول لخلق الجنين أربعون يوماً ، وهي النطفة ، ثم مدة العلقة مثل ذلك أي : أربعون يوماً أخرى ، وكذلك المضغة ، فيصبح مجموعها مائة وعشرون يوماً. بعد هذه المدة تنفخ الروح في الجنين.

وممن قال بذلك من الأطباء الدكتور محمد بن علي البار، والدكتور سليمان قوش والدكتور سيف الدين السباعي.

ويرى بعض العلماء أن نفخ الروح يكون بعد الاربعين الأولى واستدلوا بحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ، ولحمها، ثم قال : يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما يشاء) رواه مسلم.

وهؤلاء العلماء قالوا : إن النطفة والعلقة والمضغة يتم خلقها في الأربعين يوماً الأولى.

وجه الجمع بينهما :

أن يُحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية ، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية (فصورها)، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير انما يقع بعد أن تصير مضغة ، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتابة لا فعلاً، أي : يذكر كيفية تصويرها ويكتبها بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

قال النووي رحمه الله : (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر) [١].

وقال ابن رجب رحمه الله : (فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم – أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود)[٢].

وقال القرطبي رحمه الله : (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس)[٣].

وقال ابن عابدين رحمه الله : (نقل بعضهم أن اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك ؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق) [٤].

المحور الخامس: الموقف الفقهي من إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح إذا شكّل خطرا على حياة الأم

انعقد إجماع الفقهاء السابقون، والمعاصرون، على عدم جواز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح ؛ لأنه أصبح نفساً بشرية ظاهرة الحياة ، مكتملة الخلق.

ولكن إذا كان هذا الجنين بعد أن نفخت فيه الروح يُشكل خطراً على حياة أمه ، ويتسبب بقاؤه في وفاتها فما هو الموقف الشرعي تجاه هذه المسألة؟

هل يتم إسقاط الجنين من أجل حياة أمه ؟

أم يتم الإبقاء على حياته وعدم التعرض له ولو كان ذلك سبباً في وفاة أمه ؟

---

[١] شرح النووي على مسلم ١٩١/١٦

[٢]جامع العلوم والحكم ص٤٩

[٣]تفسير القرطبي ٨/٢١

[٤]حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١

أتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

نظروا إلى المفاسد والمصالح ، والتعارض بين الواجب والمحرم ، وتعارض المصلحتين ، ودفع الضررين. فذهبوا إلى جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، إذا كان يشكل خطراً على حياة أمه ، سواء كان مشوهاً ، أو غير مشوه ، بل بعضهم يوجب ذلك .

اشترط أصحاب هذا الاتجاه الشروط الآتية :

١. أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع ، وذلك بأن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها.

٢. أن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين.

٣. أن يتعين الإسقاط وسيلة وحيدة لدفع الضرورة.

أدلة هذا الاتجاه :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ، وغيرها

أولاً / المقاصد الشرعية :

إعمالاً لمقصد حفظ النفس ، لأن الأم هي الأصل ، والجنين متكون منها ، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة ، فإنقاذها أولى.

ثانياً / القواعد الشرعية :

١. دفع أعظم المفسدتين بأدناهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

٢. وجه تطبيق القاعدة :

أن وفاة الأم أعظم من مفسدة وفاة الجنين ، ومصلحة الحفاظ على حياة الأم مقدمة على مصلحة الحفاظ على حياة الجنين ؛ لأن الأم غالباً هي زوجة ، ويحتاج زوجها إليها، وقد يكون لها أولاد أيضاً محتاجين إليها ، ووفاتها تؤدي إلى إلحاق المشقة بهم جميعاً.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسيره تعليقاً على آية قتل الخضر للغلام من اجل سلامة والديه: (ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير ، ويراعى أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر ، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شراً منه).

٣. قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ثالثاً: أن الفقهاء – رحمهم الله – منعوا هتك حرمة جسد المرأة وهي ميتة ولو كان الجنين حياً في بطنها، فضحوا به مراعاة لحرمة الجسد، فإذا كان كذلك فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطراً عليها أولى بالإعتبار ، لأن الأم حياتها ثابتة بيقين وحياته غير متيقنة .

رابعـــاً: إذا تعارض الموجب والمحرم يخير المكلف بينهما.

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب، وقعنا في المحرم، ولو اتقينا المحرم أهدرنا الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب ، وفي نفس الوقت إتقاء المحرم ، فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير في الأمر.

خامساً: أن الفرع لا ينبغي أن يكون سبباً لإعدام أصله ، ولهذا لا يجب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه عن جمهور الفقهاء.

سادساً: اتفاق معظم الفقهاء على أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهما كان متعمداً، أو متعدياً، إذا سقط الجنين ميتاً وإن كان فعله محرماً، وذلك لعدم اعتبارهم تساوي حياته بحياة المولود من كل وجه .

سابعاً: أن عملية إنقاذ الأم أكثر نجاحاً في العادة من إنقاذ جنينها؛ نظراً لاستقرار حياتها بخلاف الجنين، فقد نشر في صحيفة الرياض عدد (٤٤٣١) وتاريخ ١٤٠٠/٢/٢٦هـــ أنه في إحصائية لمستشفى الولادة والأطفال بالرياض في عام (١٤٠٠هـــ) ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات، بينما بلغت

وفيات الاطفال (٨٦٥) حالة وهذا يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما.

الفتاوى والقرارات التي أيدت هذا الاتجاه:

١- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٤) في الدورة (١٢) في الفترة من ١٥- ١٤١٠/٧/٢٢هـ.

٢- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

٣- قرار مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٥) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٣هـ.

٤- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٤٥٣) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٩هـ.

٥- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦٠٣٤).

٦- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٤١٦/١/١٩هـ.

٧- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٨٧٥١) عام ١٤١٧هـ.

٨- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٠٥٣٢).

٩- فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت رقم (٦٢٥).

١٠- فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ.

١١- فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ.

١٢- فتوى دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ.

١٣- فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر.

١٤- فتوى الشيخ نوح بن علي سلمان مفتي المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٧٩١) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ.

١٥- فتوى الشيخ على جمعة مفتي مصر سابقاً رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ.

الاتجاه الثاني :

جعلوا حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار ، وعدم إخضاعها للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين، وعند تعارض المفاسد والمصالح . ولذا يرون عدم جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح حتى ولو كان في بقائه خطر على الأم.

قال ابن عابدين في حاشيته :لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه ، فإنه لا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم موهوم ، فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم. وممن قال بهذا الاتجاه فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

أدلتهم :

١. قول الله عز وجل (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). فلا يجوز الإسقاط من أجل إنقاذ نفس أخرى، ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا، بل هو من تقدير الله سبحانه وتعالى.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

٣. أن الفقهاء ذكروا أنه لا يحل لمن أُكره على القتل أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه مهما كانت درجة الإكراه ، وإن قتل وجب عليه القصاص عند الجمهور.

٤. أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلاف غيره.

٥. ذكر بعض الأطباء أن التقدم الطبي الواسع قد ألغى الحاجة إلى إسقاط الجنين من أجل الإبقاء على حياة أمه في كثير من الحالات، وصار من النادر جداً أن يحتاج الطبيب إلى ذلك بعد مضي أربعة أشهر من الحمل.

فإن من القواعد الفقهية المقررة أن (الدفع أولى من الرفع) ، ومن المسلمات الطبية (أن الوقاية خير من العلاج) , وذلك أن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى يترل ، ثم رفعه بعد ذلك.

ويكون ذلك بالاحتياط للأجنة، فتحتاط الأم ، ويحتاط الأب ، بالوقاية من المؤثرات الخارجية التي تؤدي إلى التأثير على الجنين.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي رقم ١١٣ (١٢/٧)، وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥ إلى ١٤٢١/٧/١هـ، بشأن حقوق الأطفال والمسنين على "وجوب حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه ، كالمسكرات والمخدرات ونحوها ، وأن للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه، فلا يتعدى عليه بالإجهاض ، أو بأي وجه من وجوه الاساءة التي تحدث التشوهات الخلقية ، أو العاهات".

ونوضح أسباب الوقاية على النحو الآتي:

١. التقيد بتعاليم الإسلام ، والحذر من الوقوع في المعاصي كالزنا ، وشرب الخمر، وتعاطي المخدرات.

يقول الدكتور محمد علي البار: "أهم عقار أو مادة تسبب تشوه الأجنة وأكثرها انتشاراً في العالم هي مادة الكحول"

ويقول أيضاً :"أشهر الأمراض المعدية البكتيرية التي تسبب تشوه الجنين هو مرض الزهري والذي لا يحدث إلا نتيجة الزنا"

٢. الحذر من تعاطي الأمهات لبعض العقاقير إلا بوصفة طبية، وتوضح للطبيبة المعالجة أنها حامل لتتمكن من صرف العلاج المناسب لها.

٣. عدم تعرض الأمهات للأشعة السينية ، أو أشعة جاما ، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل .

٤. فحص الراغبين في الزواج من أجل التثبت من خلوهما من الأمراض المعدية، والعيوب الوراثية الظاهرة .

٥. علاج هذه التشوهات ، أو التخفيف منها ، فإذا أمكن علاج الجنين ، وهو في بطن أمه – إذا تحقق الأطباء من وجود هذه التشوهات – فإن هذا هو الواجب.

وقد ساعدت التقنيات الحديثة في إمكانية معالجة الأجنة قبل الولادة ، حيث يمكن معرفة الكروموسومات الشاذة ، التي تؤدي إلى تشوه الأجنة ، ومعالجتها بالجينات عن طريق زراعتها في الحبل السري للجنين.

المحور السابع : البحوث والقرارات والفتاوى والمؤتمرات بشأن هذه النازلة:

نظراً لأهمية هذه النازلة فقد صدر بشأنها قرارات المجامع الفقهية، والجهات الشرعية، والفتاوى، وتناولها الباحثون بشكل واضح من جميع الجوانب ببحوث مستقلة، نوضحهما على النحو الآتي :

أولاً: القرارات والفتاوى:

١. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة (الرابع) في الدورة (١٢) بتاريخ ١٥-١٤١٠/٧/٢٢هـ.

٢. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

٣. قرار مجلس الإفتاء بالأردن رقم (٣٥) بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٣هـ.

٤. القرار الأول في ١٤٣٠/١/٤هـ- ٢٠٠٨/١٢/٣١م للجنة الاستشارات الشرعية في كلية العلوم الإسلامية في الفلوجة.

٥. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٨٤) تاريخ ١٣٩٩/٧/١٦هـ.

٦. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية المحالة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٥٤) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩هـ.

٧. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٥٦١).
٨. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٠٩١).
٩. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث ألعلميه والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٢٩٤٦).
١٠. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٦٦٧)
١١. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٥٩٦١)
١٢. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٥٩٦٣)
١٣. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٧٠٧٣)
١٤. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٧٥٧٦)
١٥. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٧٧٨٥)
١٦. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٨٣٠٩)
١٧. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٨٥٦٧)
١٨. الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية موضوع (١٢٠٠) حكم الإجهاض ٣٠١٦/٩.

١٩. الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ.
٢٠. الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية رقم (٦٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ.
٢١. فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله رقم ٣١٠٦-٣١٠٩ وتاريخ ١٤٠١/١/٢٦هـ م بدار الإفتاء المصرية.
٢٢. الفتوى الصادرة من سماحة مفتي المملكة الأردنية الهاشمية السابق الشيخ نوح علي سلمان رقم (٧٩١) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ بدار الإفتاء بالأردن.
٢٣. فتوى الشيخ علي جمعه مفتي مصر رقم (٣٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ.
٢٤. فتوى الشيخ علي جمعه مفتي مصر رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ.

ثانيا/ الكتب والبحوث :

١. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد بن علي البار، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار القلم، دمشق، ودار المنارة، جدة.
٢. حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد السيد إسماعيل ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م، رسالة ماجستير.
٣. الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، دارسة فقهية مقارنة، د.عبدالفتاح بهيج عبدالدائم العواري ، دار الكتب القانونية ــ المحلة الكبرى.
٤. نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. محمود إبراهيم موسى ، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م/ رسالة دكتوراه.
٥. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د. مسفر علي القحطاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، عدد(٥٤) ــ ١٤٢٤هـ.
٦. الإجهاض بسبب تشوه الجنين، د. جيهان الطاهر محمد عبدالحليم، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي.

٧. إسقاط الجنين المشوه بين الإباحة والتحريم ، عبدالرحمن بن سليمان الربيش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض ــ عدد (٨٤)، كانون الثاني ٢٠١٠م.
٨. التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٦٦).
٩. الجنين المشوه، أسبابه، وتشخيصه، وأحكامه، د. محمد بن علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ــ عدد (٤) ١٤١٠هـ.
١٠. حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، د. جمال أحمد الكيلاني، مجلة جامعة الأقصى بفلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية ــ المجلد (٩) العدد (٢)، ٢٠٠٥م، بحث محكم.
١١. حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب ، د. محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية بالعراق ــ المجلد (٤) العدد (١٥) ، نيسان ٢٠١٣م.
١٢. عصمة دم الجنين المشوه، د. محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، عدد(٤) ١٤١٠هـ.
١٣. عصمة دم الجنين المشوه، د. لطف الله بن عبدالعظيم خوجة، موقع الإسلام اليوم، بحث محكم.
١٤. موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، علي محمد يوسف المحمدي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، عدد(١١) ١٤١٤هـ.
١٥. موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، د.محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، أ. د. محمود أحمد أبو ليل.
١٦. إجهاض الأجنة المشوهة، د. أحمد الضويحي، د. عبدالوهاب الجباري، بحث مقدم في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المنعقدة في شهر محرم ١٤٢٩هـ بالرياض.

١٧. القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، د. أحد الضويحي، بحث مقدم في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المنعقدة في شهر محرم ١٤٢٩هـ بالرياض.

ثالثا/ المقالات:

١. إجهاض الجنين في الشرائع السماوية، د. محمد عبد رب النبي، مجلة التبيان، العدد (٤٤) منشور في موقع الجمعية الشرعية الرئيسية.

٢. إسقاط الجنين المشوه خلقياً ، د.سعد بن تركي الخثلان ـ موقع الشيخ سعد بالشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١١هـ.

٣. حكم إجهاض الجنين المشوه، د. محمد بن هائل المدحجي، موقع الملتقى الفقهي، ١٤٣٣/٦/١هـ.

٤. الطفل المشوه ليس دائماً معاقاً، د. إكرام عبدالسلام، مجلة صحتي، عدد (٢٠) يناير ٢٠٠٦م.

٥. هل من حقهم قتل الجنين المشوه ،أ.د محي الدين عبدالحليم ، مجلة الوعي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عدد(٤٨٠) ٢٠٠٥م.

رابعا/ المؤتمرات والندوات:

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ـ الدورة الثانية عشرة ١٥-١٤١٠/٧/٢٢هـ.

٢. ندوة الأبحاث التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت عام ١٤٠٣هـ.

٣. ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض، خلال الفترة من ٦-١٤٢٩/١/٧هـ بالرياض.

٤. المؤتمر الطبي الفقهي الثاني في جامعة العلوم الإسلامية بالمملكة الاردنية الهاشمية بعنوان ((مستجدات طبية معاصرة بين الشريعة والقانون)).

٥. الندوة الطبية الفقهية الأولى التي أقامتها إدارة مستشفى السلطان قابوس (المنشور بجريدة عُمان يوم الجمعة ١٨/١١/١٤٣٣هـ).

خامسا/ أبحاث عامة:

هناك أبحاث كثيرة عن الإجهاض، وحكمه في الإسلام، وهذه الأبحاث تتكلم عن قضية الإجهاض بصفة عامة، وتتكلم عن موضوع إسقاط الأجنة المشوهة بصفة غير مستقلة، وأعرضت عن ذكرها. لكثرتها.

الخاتمة

في ختام هذا العرض أشكر الله عز وجل على ما وفق إليه ، وأعان عليه ، فله سبحانه الحمد أولاً ، وآخراً، وظاهراً ، وباطناً.

وإقراراً بالفضل ، وعرفاناً بالجميل ، لا يسعني إلا أن أقدم الشكر ، والتقدير لشيخي الفاضل، صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور :عبد الله بن حمد الغطيمل، فقد عهدته غزير العلم، واسع الصدر.

وهذا البحث المتواضع هو ثمرة توجيهه وإرشاده ، ونصائحه الغالية ، التي ستظل نبراساً لي على طول الطريق, فأسال الله تبارك وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعمله, وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله سبحانه وهو المنان به، وما كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، واستغفر الله إنه كان غفاراً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: المصادر العربية:

١- لسان العرب ، : لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، لمكتبة العلمية – بيروت.

٣- التلقيح الصناعي والإجهاض الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٠), مجلة الأزهر, السنة ٥٥شوال ١٤٠٣هـ.

٤- الطفل المشوه ليس دائما معاقاً د. إكرام عبدالسلام أستاذ الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة بمجلة صحتي عدد(٢٠) يناير (٢٠٠٦).

٥- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد بن علي البار، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار القلم، دمشق، ودار المنارة، جدة.

٦- حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد السيد إسماعيل ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م، رسالة ماجستير.

٧- الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، دارسة فقهية مقارنة، د.عبدالفتاح بهيج عبدالدائم العواري ، دار الكتب القانونية ــ المحلة الكبرى.

٨- نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. محمود إبراهيم موسى ، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م/ رسالة دكتوراه.

٩- إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د. مسفر علي القحطاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، عدد(٥٤) ـــ ١٤٢٤هـ.

١٠- الإجهاض بسبب تشوه الجنين، د. جيهان الطاهر محمد عبدالحليم، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي.

١١- إسقاط الجنين المشوه بين الإباحة والتحريم ، عبدالرحمن بن سليمان الربيش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض ـــ عدد (٨٤)، كانون الثاني ٢٠١٠م.

١٢- التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٦٦).

١٣- الجنين المشوه، أسبابه، وتشخيصه، وأحكامه، د. محمد بن علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ـــ عدد (٤) ١٤١٠هـ.

١٤- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، د. جمال أحمد الكيلاني، مجلة جامعة الأقصى بفلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية ـــ المجلد (٩) العدد (٢)، ٢٠٠٥م، بحث محكم.

١٥- حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب ، د. محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية بالعراق ـــ المجلد (٤) العدد (١٥) ، نيسان ٢٠١٣م.

١٦- عصمة دم الجنين المشوه، د. محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، عدد(٤) ١٤١٠هـ.

١٧- عصمة دم الجنين المشوه، د. لطف الله بن عبدالعظيم خوجة، موقع الإسلام اليوم، بحث محكم.

١٨- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، علي محمد يوسف المحمدي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، عدد(١١) ١٤١٤هـ.

١٩- موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، د.محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، أ. د. محمود أحمد أبو ليل.
٢٠- إجهاض الأجنة المشوهة، د. أحمد الضويحي، د. عبدالوهاب الجباري، بحث مقدم في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المنعقدة في شهر محرم ١٤٢٩هـ بالرياض.
٢١- القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، د. أحد الضويحي، بحث مقدم في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المنعقدة في شهر محرم ١٤٢٩هـ بالرياض.